

أ.د. علي الشبل | برنامج الركن الخامس (إذاعة القرآن) | الحلقة 3(

علي عبدالعزيز الشبل

لبيك اللهم لبیک. لبیک لا شریک لك. الركن الخامس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الصحيح من حج لم يرفث ولم يفسق

رجع كيوم ولدته امه. رواه البخاري في الصحيح. الركن الخامس من اعداد - 00:00:00

تقديم فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن عبد العزيز الشبل. الهندسة الصوتية عثمان بن عبد الكريم الجويبر تنفيذ فهد ابن ابراهيم

السنيدي. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:20

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى

الله عليه - 00:00:46

وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها المسلمون في كل مكان ايها الاخوة والاخوات اينما بلغ اليه هذا الاثير عبر هذه

الاذاعة المباركة. احبيكم جميعا بتحية الاسلام. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:01:01

حياكم الله وبياكم الى هذا اللقاء المتجدد في هذا البرنامج الذي يأتيكم في هذه العشر المباركات عشر ذي الحجة ان من العمل الصالح

في هذه العشر ايها الاخوة عمل مخصوص في هذه العشر - 00:01:25

لا يكون الا في يوم نحرها في يوم العيد في يوم الحج الاكبر في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو من جنس العمل الصالح التي قال

فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر قالوا ولا الجهاد في

سبيل الله يا رسول الله - 00:01:59

قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء فعلم ذبح الاضحية من العمل الصالح في هذه العشر

وذلك يكون على منحيين المنحى الاول بنية النواي انه يذبح الاضحية في يوم العيد - 00:02:15

فهذه النية نية صالحة يستتبعها المؤمن في هذه العشر فيثاب عليها وان لم يذبحها لو تعرض له انواع الظروف اما بموته او ظياع ماله

او غير ذلك ثم في ذبح الاضحية في يوم النحر او في ايام التشريق - 00:02:39

فان ايام التشريق تابعة ليوم النحر في وقت الذبح. كما قال صلى الله عليه وسلم ايام النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله

عز وجل وهذه الاضحية حكمها انها سنة مؤكدة. في قول جماهير السلف والخلف - 00:03:00

وتكون الأضحية واجبة اذا كانت نذرا نذرنا النادر فانها تجب عليه بنذره او كانت وصية اوصي بها من ابائه واجداده او ممن اوصاه

بها وهو عنه وكيله فانه يجب عليه ان ينفذ هذه الوصية. اذا كان ثمة غلة لانفاذها - 00:03:25

فان نفذت نفدت الغلة ونفذ المال الذي اوصي بان يضحى منه فيكون انفاذ الوصية والحالة هذه من السنن وليس من الواجبات مورد

هذه الوصية في هذا المال الذي يضحون به - 00:03:50

والاضحية ايها الاخوة لها شأن عظيم فان الله جل وعلا ما تقرب اليه بشيء في يوم النحر في يوم العيد في يوم العاشر من ذي الحجة

وهو يوم الحج الاكبر ما تقرب الى الله جل وعلا بشيء فيه افضل من اهراق دم - 00:04:10

وان الدم ليلبغ عند الله جل وعلا بمكان. قبل ان تبلغ قطرته الارض وهذه الأضحية لا تكونوا الا من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام باجماع

العلماء احد الاصناف الثلاثة ان من الغنم وهو افضلها - 00:04:30

او من البقر او من الابل وهي البدن فهذه الاضحية لا تكون من النعام ولا من الخيل ولا من البط ولا من الوز ولا من الدجاج. لاجماع

العلماء على ان هذه ليست من بهيمة الانعام. وانما بهيمة الانعام في - 00:04:49

بهذه الاصناف الثلاثة في الغنم وفي البقر وفي الابل وهذه الاصناف كل صنف منها ينقسم الى قسمين والغنم نوعان الظأن والنوع

الثاني هو الماعز. ولهذا يختلفان في صفتهمما ويختلفان في احكامهما - 00:05:08

فاما الظأن فمعروف. وكذلك الماعز معروفة ايضا ولكن يختلفان في صفتهمما فان الظأن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في اجزائه في الاضحية ما بلغ ستة اشهر فاكثر اما الماعز فانه لا يصح ان يضحي الا ما كان منه ثنيا. وهو ما بلغ سنة او حولها فاكثر من

ذلك - 00:05:30

والبقر نوعان البقر المعروفة هو النوع الثاني الجواميس. وهي البقر النهرية التي تكون في بلاد الانهار وكثرة المياه. فانها من جنس هذا

البقر ويجب ان يكون سنهما الذي تضحي به وتجزئ الاضحية به ما كان له سنتان فاكثر - 00:05:57

والابل ايضا قسمان ونوعان فالنوع الاول الابل العرب وهي العربية ذات السنام الواحد والنوع الثاني الابل الاعجمية. وهي

البخت وهي ما لها سنام. فان الاضحية تجزئ فيها بشرط ان تكون - 00:06:18

بدنة من هذه الابل قد بلغت خمس سنين فاكثر. فان الاضحية تجزئ فيها والحالة هذه على ان الابل والبقر الواحدة منها تجزئ عن

سبعة من الاضاحي اما الغنم فان الواحد منها تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته. بالغين ما بلغوا كما ذكر ذلك اهل العلم - 00:06:37

ان بعضا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ابيظين موجهين املحين

وقال في الاول بسم الله اللهم هذا منك ولك. اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد - 00:07:03

واله عليه الصلاة والسلام يشمل بيوتاته التسع. وكذلك من عنده من مواليه ومن ابنائه وبناته. وقال في الثانية بسم الله اللهم هذا منك

ولك اللهم هذا عن محمد صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

فافاد الحديث ان الاضحية الواحدة كافية عن الرجل وعن اهل بيته بالغين ما بلغوا. ولو كان عددهم بالعشرات فانه تكفيهم اضحية

واحدة يقوم بها وليهم او احدهم وهذه الاضحية افضل ما تكون من الغنم. تأسيا به عليه الصلاة والسلام. ولقد ضحى بكبشين والكبش

هو الذكر من هذه الغنم. من الضأن - 00:07:45

وهو المسمى عند الناس بالخروف او المسمى في بعض الجهات بالظلي فان هذا هو افضل ما يكون ان يضحي به. ضحى بكبشين

اقرنين اي لهما قرون املحين موجهين والموجوع هو المخصي. فدل على ان اخشاء البهيمة لمصلحة - 00:08:14

اهلها ومصلحة الاكلين ان هذا جائز. وهذا اطيب في لحم هذا الخروف. وفي لحم هذا الكبش بان يكون مخصيا فيكون لحمه اطيب

واطعم من كونه غير مخصي الذي ربما اغرب لحمه بكثرة ظرابه - 00:08:36

وكثرة اقراعه. فالافضل ان تكون الاضحية اضحية واحدة. ولو ضحى الرجل باضحية عنه وعن اهل بيته. وارادت المرأة ان تضحي فلا

يمنع من ذلك لانه من العمل الصالح في هذه العشر هو ذبح الاضحية ونية ذلك والمساابقة اليه - 00:08:54

وفي هذا الذبح عبادة الله جل وعلا بالذبح والنحر الذي هو من انواع العبادة. كما قال سبحانه وتعالى قل ان ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. وقال جل - 00:09:14

وعلا انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر اي وانحر لربك ان شانك هو الابتر فهؤلاء المؤمنون يضحون ينوون هذه الاضحية نية

عبادة في هذه العشر ويطبّقونها في يوم النحر وايام التشريق ذبحا على اسم الله - 00:09:34

تقربا بهذا الذبح لله جل وعلا. واللحم والشحم والعظم لهم. ولمن يأكلون معهم. كما قال جل وعلا لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن

يناله التقوى منكم. فنسأل الله جل وعلا ان يسلك بنا وبكم - 00:09:55

المستقيم وان يمن علينا وعليكم برضاه علينا فلا يسخط علينا ابدًا. لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولادة واحبتنا من المؤمنين

انه سبحانه اكرم مسؤول واعظم مرجي مأمول. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:10:15

يا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الركن الخامس يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. رواه البخاري في الصحيح - [00:10:35](#)

لبيك. الركن الخامس من اعداد وتقديم. فضيلة الاستاذ الدكتور علي ابن عبدالعزيز الشبل. الهندسة عثمان بن عبدالكريم الجويير تنفيذ

فهد بن ابراهيم السنيدي لك والملك - [00:10:55](#)